قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

مبدأ التلازم والتناسب في الدفاع المشروع
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي

Principle of concomitant and proportionality in legitimate defense
Study between Islamic jurisprudence and positive legislation

محمد بن صدوق [1] *، أد. وينتن مصطفى [2]
[1] جامعة غرداية، المنطقة العلمية بونورة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، الجزائر.
[2] جامعة غرداية، المنطقة العلمية بونورة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، الجزائر.

Key words:
Aggression
Aggression response
Dispositive legislation
Shari'ah
Concomitant
Proportionality.

Abstract

It is a known fact that both law and Shari'ah authorized to the one who is subject to an immediate and illegal danger that is hurting him or his wealth, to banish this aggression with similar. One of the most important conditions is the concomitant and proportionality between the aggression and the response to it.

This is our subject in the present research paper, which aims at stating the legal defense basis then at analyzing its elements and the regulating provisions especially the defense and in particular, in estimating the proportionality and the standard to be followed to adapt the legal defense situation.

In our study, it was necessary for this paper to be divided after the introduction into two axes; the first one is dealing with the aggression conditions and the second is dealing with the defense conditions in the dispositive legislation and Islamic jurisprudence. Then, in the conclusion, we have decided on the most important results: The proportionality between defense and aggression, which does not mean absolute proportionality and the standard of proportionality is objective without neglecting the personal standard which the judge case estimation.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :2020-07-26
القبول : 2020-08-26
الكلمات المفتاحية:
الاعتداء
رد الاعتداء
التشريع الوضعي
الشريعة
التلازم
التناسب.

ملخص

من المعلوم أن القانون والشريعة يبيحان لمن تعرض لخطر غير مشروع حال أو على وشك الوقوع على نفسه أو ماله، أن يدرأ ويرد هذا الاعتداء باعتداء مماثل له أو أقل منه جسامة، إذا لم يتمكن من تجنب الاعتداء أو اللجوء إلى السلطات المختصة، وهذا ما يعرف بقيام حالة الدفاع الشرعي، وحتى ينشأ الحق في هذا الدفاع وفقا لما جاء في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، يستلزم توافر شروط معينة في فعل الاعتداء، وفي فعل الدفاع من جهة أخرى، ومن أهم هذه الشروط: التلازم والتناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء، حتى لا يحدث تجاوز في حدود الدفاع الشرعي.

وهو ما نتناوله في هذه الورقة البحثية والتي تهدف إلى بيان أركان الدفاع الشرعي وتحليل عناصره والأحكام المنظمة له، خاصة الدفاع وبالأخص تقدير التناسب والمعيار الواجب اتباعه لتكييف حالة الدفاع الشرعي.

اقتضت ضرورة الدراسة أن نقسم هذه الورقة البحثية بعد المقدمة إلى محورين، نتناول في الأول شروط الاعتداء، وفي الثاني شروط الدفاع؛ في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، وخاتمة فصلنا فيها أهم النتائج: كالتناسب بين الدفاع والاعتداء الذي لا يعني التناسب المطلق، فوجود تفاوت بين الدفاع والاعتداء مقبول منطقيا ولا ينفي التناسب، ومعيار التناسب موضوعي دون إهمال المعيار الشخصي، وهو من تقدير قاضي الموضوع.

* Corresponding author at : Faculty of Social and Human Sciences. University of Ghardaia. Algeria.
Email : bensadok.mohammed@univ-ghardaia.dz

1. مقدمة

الدفاع الشرعي أو الدفاع المشروع أو كما يعرف في الفقه الإسلامي باصطلاح "دفع الصائل" يعد من أهم أسباب الإباحة، والتي تعتبر ظروفا موضوعية تلحق السلوك الإجرامي فتزيل عنه صفة التجريم وتجعل منه فعلا مباحا، ويقصد بالصائل المعتدي، وبالمصول عليه المعتدى عليه، أما الصيال فمعناه الاعتداء.

ومن هنا لا تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكبها وكذا المساهم معه، وذلك بعد تحقق شروط معينة خاصة بفعل الاعتداء وأخرى خاصة بفعل رد الاعتداء أي الدفاع.

ولاشك أن أي شخص في هذه الحياة معرض للاعتداء سواء على حياته أو سلامة جسمه أو ماله، فإذا كان هذا الاعتداء غير مشروع، حال أو على وشك الوقوع يهدد مصلحة قانونية أو حقا يحميه القانون كالنفس والمال والعرض، فإن الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي أباحا للفرد درأ ودفع هذا العدوان بالقدر اللازم، والقوة أو الوسيلة المناسبتين، إذا استحال عليه اللجوء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب.

فمن غير المنطقي أن يُلزِم المشرع المعتدى عليه بتحمل الاعتداء غير المشروع ثم يُبلغ السلطات المعنية، وليس معناه أنه يوقع الجزاء على الجاني أو ينتقم منه أو يقتص لنفسه بنفسه، وإنما سيتجنب أو يجنب غيره من عدوان حقيقي أو حكمي، لأن هذه السلطات من واجبها حماية حقوق الأفراد والجماعات وتحقيق أهداف النظام القانوني والاجتماعي، وترجيحا لمصلحة المعتدى عليه على مصلحة المعتدي، وتطبيقا لقاعدتي: "درء المفسدة أولى من جلب المنفعة"، و"لا ضرر ولا ضرار".

والموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه متعلق بالدفاع الشرعي الخاص وتحديدا التلازم والتناسب القائم بين الاعتداء ورد الاعتداء، وهذا راجع لأهميته في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي لأنه نداء الفطرة وحكم الطبيعة الذي أقرته الشرائع السماوية وكذا الوضعية.

فهو يهم جميع الناس العاديين وذوي الاختصاص من القانونيين، فلو توفرت كل شروط الدفاع الشرعي لصعب الحكم عليه من حيث التلاؤم والتكافؤ بين الاعتداء ورد الاعتداء؛ لأن أغلب التشريعات الوضعية وعلى وجه خاص التشريع الجزائري لم تحدد الأفعال اللازمة للدفاع، ولم توضح أفعال التناسب هل هي مجرد الفعل؟ وهل هي قوة المدافع أو الوسيلة المستخدمة؟ فلا نجد معيارا منصوصا يحكم التناسب.

الدراسات السابقة: في حدود اطلاعنا على الدراسات الفقهية والقانونية لم نعثر على بحث علمي تناول بشكل مستقل ومفصل حالة التلازم والتناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء، ولكن وجدت ذلك مجملا في محتويات بعض الدراسات ونذكر منها:

- رسالة ماجستير للأستاذة دحماني زهرة بعنوان "نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري" عام1985م.

-رسالة ماجيستير بركاني فرحات المعنونة بالدفاع الشرعي "دفع الصائل" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم القانونية، عام1998 م.

- رسالة ماجيستير لمسفر رزق الله محمد الزحامي حول "الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" المناقشة عام 1996.

وكذلك رسالة ماجيستير للأستاذ بن عومر الوالي "ضوابط الدفاع الشرعي" عام 2008م

أما عن أهداف البحث فهو يعالج نقطة مهمة وحساسة في موضوع الدفاع الشرعي، وستكون كالتالي:

- تبيان أركان الدفاع الشرعي وتحليل عناصر كل ركن.

- تحليل الأحكام المنظمة لشروط الاعتداء وشروط الدفاع.

- تحديد المعيار الواجب إتباعه في تكييف حالة الدفاع الشرعي.

- التوصل لتقدير التناسب بين فعل الدفاع والاعتداء.

أسباب الدراسة: إن أهم الأسباب العلمية التي دفعت بنا لاختيار موضوع التلازم والتناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء عدم تفصيل المشرع الجزائري تفصيلا كافيا في نصي المادة 39 فقرة 2 وكذا المادة 40 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر من عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، حسب آخر تعديل له بموجب القانون رقم 16_02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016)، وبالضبط النصوص التي تحكم شروط الاعتداء وشروط رد الاعتداء.

كما نجد أن مسألة الحكم على التلازم والتناسب ترجع للسلطة التقديرية للقاضي، مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما دعانا إلى استقراء أقوال شراح القانون ومقارنتها بما جاء عن فقهاء المذاهب الفقهية الإسلامية، لضبط وتحديد المعيار الصحيح لشروط الدفاع الشرعي؛ ولاسيما ما يتعلق بشرطي التلازم والتناسب، فكان لزاما علينا البحث في أركان الدفاع الشرعي "الاعتداء" و "رد الاعتداء" معا، فالتلازم والتناسب ضمن رد الاعتداء، ومن خلال هذا كله يُحكَم على حالة الدفاع الشرعي بالصحة أو بالتجاوز.

ومن هنا كانت إشكالية البحث كالآتي: ما مدى توافق رد الاعتداء مع الاعتداء حتى يكون مباحا قانونا وشرعا؟

وقد قسمنا المقال بعد المقدمة إلى محورين، نتناول في الجزء الأول شروط الاعتداء في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي، وفي الجزء الموالي نتطرق لشروط الدفاع في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي.

وهو ما استوجب علينا اتباع مجموعة من المناهج، فاستعنا بالمنهج التحليلي والاستقرائي، وكذا المقارن لتحليل واستقراء مجموعة النصوص القانونية المتضمنة موضوع الدراسة سواء ما ورد منها في التشريع الجزائري أو القوانين المقارنة، كما

تبنينا المنهج الوصفي عند تطرقنا لما جاء في الفقه الإسلامي.

2. شروط الاعتداء في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي

لا يمكن أن نتصور حالة دفاع شرعي إلا إذا كان هناك خطر اعتداء يهدد شخصا في حياته أو سلامة جسمه أو ماله، ومن الطبيعي أن يدرأ المعتدى عليه ويدفع الاعتداء بشتى الوسائل الممكنة بالقدر اللازم والمتناسب مع جسامة الاعتداء، ولتوضيح وتفصيل شرطي رد الاعتداء لابد بداية من تبيان شروط الاعتداء وصوره.

حسب المادة 39 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة: ... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"، حيث ذكرت مصطلح الاعتداء، ومن خلالها نبين شروط الاعتداء وصوره فيما يلي:

2. 1. فعل يهدد بخطر غير مشروع

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا وجد هناك فعل غير مشروع؛ وهو اعتداء على حق يحميه القانون كالنفس والمال وهو ما جاءت به المادة 39 فقرة 2 من ق ع ج، ومن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾. (البقرة: 194)، أي مجرد وجود خطر باعتداء غير مشروع يجوز دفعه، أما الاعتداء المشروع فلا يجوز دفعه كسلوك الوالد مع ابنه أو المعلم مع تلميذه أو الزوج مع زوجته أو رجال السلطة العمومية مع المجرمين؛ لأن أفعالهم مشروعة بشرط عدم تجاوز الحق أو الواجب المشروع لهم، فإن كان فيه زيادة اعتبرت عدوانا.

وحتى يرتفع اللبس عن مفهوم خطر الاعتداء باعتباره سببا رئيسيا في استدعاء رد الفعل من المعتدى عليه، فلابد من تبيان صوره فيما يلي:

2. 1. 1. الخطر الإيجابي والخطر السلبي

- في التشريع الوضعي

عادة ما يكون خطر الاعتداء ناتجا عن فعل إيجابي، لكن قد يكون بفعل سلبي وهذا نادر جدا؛ كامتناع الأم عن إرضاع ولدها بقصد قتله، وهنا يجوز إرغامها بأي وسيلة متاحة ومناسبة لإنقاذ الطفل من الهلاك (**عبد الله س.**، 1995، **الصفحات** 131-132).

- في الفقه الإسلامي

فقد حرمت الشريعة الإسلامية كل سلوك ينتج عنه ضرر للغير كالقتل والسرقة والزنى، وقد ذكر فقهاء الإسلام أمثلة للخطر الإيجابي، مثل شهر السلاح على أحد بدون حق، واتفقوا على أن دفع الصائل ضد الخطر الإيجابي مشروع؛ ويقصد بالخطر السلبي الامتناع عن فعل أوجبه الشارع؛ حيث تركه يوقع ضررا، ومثال ذلك من يمتنع عن إنقاذ الغريق ويدعه حتى يهلك، فينشأ الحق في الدفاع ضد الممتنع عن إنقاذ الغريق (**الحوشان**، 2011، **صفحة** 350).

وعليه يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تقسيم خطر الاعتداء إلى إيجابي وسلبي، وكلاهما ينشأ عنه حالة الدفاع الشرعي.

لكن "إن كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"؛ كحق تأديب الأب لابنه أو المعلم لتلميذه أو الزوج لزوجته، وممارسة بعض الأنواع من الرياضات كالملاكمة، ومباشرة الأعمال الطبية كإجراء عملية جراحية على مريض أو بتر عضو من أعضائه، وكذلك أفعال موظفي الأمن حين قيامهم بمهامهم، فما ينتج عن أعمالهم من ضرر مادي، لا يمكن ممارسة الدفاع الشرعي ضده لأن أعمالهم مشروعة، إلا إذا تجاوزوا حدودهم، حينها جاز الدفاع الشرعي ضدهم.

2. 1. 2. العبرة بوصف الفعل لا بمسؤولية الفاعل

إذا كان القانون قد اشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء فعلا مجرما، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن يكون مرتكب الفعل مسؤولا جنائيا، فالدفاع الشرعي جائز ضد الصبي (م 49 من ق ع ج)، والمجنون (م 47 ق ع ج)، والمكره (م48 من ق ع ج)، رغم أن أفراد هذه الفئة غير مسؤولين جنائيا، لكن أفعالهم مجرمة؛ كما يجوز الدفاع ضد من لهم حصانة الإعفاء من الخضوع للقضاء الوطني.

كما يستوي في الفعل المهدد به أن تكون نتيجته جسيمة أو طفيفة، فيباح الدفاع الشرعي ولو كانت الجريمة أقل جسامة (**موسى**، 2012، **صفحة** 418).

أما جريمة الضرورة قبل أن تقع فإن وقعت أعفي صاحبها من العقاب، وكذا الجرائم العمدية أو غير العمدية كلها، لأن كل هذه الأفعال تعد مجرمة في حد ذاتها، وتهدد بخطر غير مشروع، وينشأ عنها الدفاع الشرعي.

2. 1. 3. الخطر الحقيقي والظني والوهمي أو التصوري

- في التشريع الوضعي

حسب المشرع المصري؛ السائد فقها وقضاء أن توهم العدوان كالعدوان الحقيقي نفسه كلاهما يبرر قيام حالة الدفاع الشرعي، بشرط أن يحيط بالمعتدى عليه ظروف وملابسات تجعله يعتقد بأن خطرا واعتداء حقيقيا سيقع عليه (**عزمي**، 2004، **صفحة** 109).

أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لمسألة الخطر الوهمي، ومثال ذلك من توهم أن عدوانا سيقع عليه أو على غيره، فسارع بالدفاع الشرعي ثم تبين له أن العدوان غير حقيقي.

المادتان 249 و 250 من قانون العقوبات المصري تبيحان في إطار الدفاع الشرعي أمورا من بينها دفع: فعل يتخوف أن

يحدث منه الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة (**فرحات**، 1998، **صفحة** 113).

كمن يصوب مسدسا فارغا من الطلقات على شخص فاعتقد الأخير أنه يريد قتله، فسارع إلى الدفاع عن نفسه فقتل أو جرح صاحب المسدس، لأن هناك خطر اعتداء مبني على أسباب معقولة، والمعتدى عليه لا يمكن أن يطالب بالتكهن كون المسدس فارغا أم به ذخيرة، فيباح له الدفاع بمجرد وجود خطر اعتداء.

وعليه نستبعد فكرة ومصطلح الخطر الوهمي لأنه لا يقوم على وقائع حقيقية أو معقولة، ولأن الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة الموضوعية لا الشخصية.

الخطر الظني هو ما يكون ماثلا في ذهن المدافع وقت دفاعه، بناء على علامات مادية معينة ظهرت له وجعلته يعتقد ما يقوم به من فعل لرد هذا الاعتداء (**الحوشان**، 2011، **صفحة** 354).

أما الخطر الوهمي هو خطر غير حقيقي يعتقده المدافع حقيقيا في مخيلته فقط، ولا توجد له أسباب أو أدلة مادية والمدافع قد وقع في غلط حيث بنى على شكه أو ظنه ظنا ضعيفا.

وضابط الفرق بين الخطر الظني والوهمي إسقاط هذا الخطر على الرجل العادي في نفس الظروف والملابسات، وهذا ما يعتمد عليه القاضي في تقدير حالة الدفاع الشرعي.

- في الفقه الإسلامي

فقد جاء في الأم الشافعي: "إذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى الرجل فإنما له ضربه على ما يقع في نفسه، فإن وقع في نفسه أنه يضربه وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه، وإن لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه، وكان له القود" (**الشافعي**، 1393**هـ**، **صفحة** 31).

وهنا أجازت الشريعة الإسلامية دفع خطر الاعتداء سواء كان حقيقيا أو ظنيا متى غلب على المدافع خطر الاعتداء، فله أن يدرأه ويصده قبل وقوعه، فإن كان غير ذلك كان مسؤولا ولزمه التعويض، أما الخطر الوهمي فلا يعترف به فقهاء الشريعة الإسلامية.

الغاية من الدفاع الشرعي ليست رد العدوان وإنما الوقاية من التعرض للعدوان، فإن وقع فما فائدة رد اعتداء غير مشروع باعتداء مشروع؟ لأن التكييف القانوني للدفاع الشرعي هو مشروعية ضد غير مشروعية.

إذن الخطر الحقيقي هو الأصل في تبرير حالة الدفاع الشرعي ثم يليه الخطر الظني أو التصوري، ولا اعتبار للخطر الوهمي.

2. 2. خطر حال أو على وشك الوقوع

يجب أن يكون خطر الاعتداء حالا أي واقعا وقائما أو على وشك أن يقع، أما إذا وقع العدوان وانتهى فلا سبيل للدفاع الشرعي، ومنه نميز الحالات التالية:

2. 2. 1. خطر حال

- في التشريع الوضعي

معناه قد وقع فعل الاعتداء ولم ينته بعد، أي الخطر قائم بقيام فعل الاعتداء، وهذا ما يبيح فعل الدفاع لوقف العدوان، بما أنه لا يوجد حل آخر لإيقافه فورا كاللجوء إلى السلطات المختصة، أو الهرب منه.

ومثال ذلك إيقاف السارق عن سرقته التي شرع فيها ولم ينته منها، أو ضد المعتدي بالضرب الذي يواصل ضرباته، أو ضد من باشر في ارتكاب الفاحشة على امرأته.

إذا انتهى الاعتداء لا مجال للمعتدى عليه برد الاعتداء، ولا يمكنه التذرع بحق الدفاع الشرعي، فإن فعل كان دفاعه انتقاما، إلا إذا كانت جريمة مستمرة؛ كحبس شخص دون حق، فهنا يجوز له استعمال حقه في الدفاع الشرعي مهما استمرت مدة الحبس، لأن الخطر يظل حالا مستمرا (**عبد الله س.**، 1995، **صفحة** 135).

وهذا ما نصت عليه المادة 39 فقرة 2 "...إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة..."، فمصطلح "الحالة" يقصد به حلول الاعتداء لا محالة.

- في الفقه الإسلامي

اشترط فقهاء الشريعة في خطر الاعتداء أن يكون حالا أي وشيك الوقوع، أو واقعا ولم ينته بعد، فقد يكون الدفاع لكف الاعتداء وإنهائه، أما إذا وقع وانتهى فإن ما يرتكب بدعوى الدفاع يكون من قبيل الثأر والانتقام (**فرحات**، 1998، **صفحة** 146).

2. 2. 2. خطر الاعتداء على وشك الوقوع

معناه لم يقع فعل الاعتداء بعد ولكن فيه دلالة وإشارة على خطر الاعتداء، لأن المقصود من الدفاع الشرعي أن يقي المدافع نفسه أو غيره من عدم وقوع الاعتداء ابتداء، لا أن ينتظر تعرضه للاعتداء ثم يرده باعتداء آخر متناسب معه.

فالمشرع الجنائي لا يمكن أن يبيح الدفاع وتحييد المعتدي من جهة، ويطلب من جهة أخرى من المهدد بالاعتداء انتظار وقوع الضرر أو الطلقة الأولى، فالدفاع حينئذ قد يكون لا معنى له، إذ يكون متأخرا وقد بلغ المعتدي هدفه (**جبار**، 2016، **صفحة** 30).

ومثاله: من قابل شخصا يحمل عصا أو يشهر مسدسه نحوه، فلا شك أنه يريد الاعتداء عليه؛ طبعا بناء على أسباب معقولة، فيباح له أن يدفع خطر الاعتداء ويتقي وقوع العدوان عليه، لكن دون الإخلال بشرط التناسب، أما اللزوم فقد دفعت إليه الضرورة الحالة، وهذا حسب المادة 39 فقرة 2.

2. 2. 3. إذا كان الخطر مستقبلا

- في التشريع الوضعي

سيقع ولكن ليس حالا، كأن يتعرض شخص للتهديد بالقتل أو الضرب بعد مدة زمنية معينة، فلا يبيح له القانون الدفاع

الشرعي، لأن بإمكانه اللجوء والاحتماء بالسلطات الخاصة لوقاية نفسه من خطر هذا العدوان، ويطلق على هذا النوع في التشريع الوضعي الدفاع الشرعي الآلي عن الأنفس والأموال.

لم يتطرق المشرع الجزائري وكذلك الليبي والمغربي بنص صريح إلى الدفاع الآلي، وذلك لعدم إمكانية توفر شرط التناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء.

كمن يضع على خزانته آلة تطلق الرصاص تلقائيا على من يحاول فتحها، أو من يحيط محله التجاري أو مسكنه بسلك كهربائي صاعق لمن يتجاوزه، فإذا عملت الآلة دون أن يصبح الخطر حالا، أو أحدثت بالمهاجم أذى غير لازم أو غير متناسب فلا يعتبر دفاعا شرعيا (**مونس**، 2013، **صفحة** 370).

فمثلا لو تعرض طفل صغير أو مجنون أو شخص غير مبصر لضرر بسبب وسائل الدفاع الآلي، فما ذنب هؤلاء بما حدث معهم، وهنا اختلت شروط ومقاصد الدفاع الشرعي.

أجمع فقهاء القانون على أنه تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا كانت الآلة لا تعمل إلا عند وقوع اعتداء محقق وغير مشروع، وكان ما أحدثته من ضرر للغير متناسبا مع جسامة الاعتداء (**عدو**، 2010، **صفحة** 98).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 247 من قانون العقوبات على أنه : "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية".

لكن ليس معناه أن ينتظر الإنسان الخطر مع انتظار تدخل رجال السلطة العمومية فمتى أصبح الخطر حالا أمكنه الدفاع الشرعي.

غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر الترخيص بحمل السلاح بقصد الدفاع عن النفس من أسباب توفير الجريمة (**علي**، 2011، **صفحة** 48)، فقياسا على هذا القول يمكن أن تكون وسائل الدفاع الآلي التي يحترم أصحابها ضوابط الدفاع الشرعي سببا في انتشار الجريمة.

- في الفقه الإسلامي: نفس ما وجد في القانون، في أحد القولين وهما :

القول الأول: حيث جاء في أحد شراح مختصر خليل: "قال ابن العربي لا يقصد المصول عليه القتل، إنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلى القتل فذلك، إلا أن يعلم أنه لا يندفع إلا بالقتل فجائز قصد قتله ابتداء... لو قدر المصول عليه على الهروب من غير ضرر يلحقه لم يجز له الدفع بالجراح، فإن لم يقدر فله دفعه بما يقدر" (**العبدري**، 1398**هـ**، **صفحة** 323).

فإن كان لا يجوز للمصول عليه الدفاع إذا قدر على الهرب، وفي موضع آخر لا يجوز الدفاع إذا هرب الصائل ولا ملاحقته وإلا أعتبر ثأرا وانتقاما، فما بالك إن كان الخطر في علم الغيب وبإمكان المهدد بالخطر أن يحتمي بالحاكم ورجاله.

وجاء في المدونة: "وقال مالك: من حفر بئرا أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمله الرجل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه. قال: وإن جعل حبالة في داره أو شيئا يتلف به سارقا فعليه ضمانه" (**مالك**، 1994، **صفحة** 672).

أي إن كان البئر بقصد الماء فقط ووقع فيه إنسان فلا ضمان على صاحب البئر، لكن إن كان بقصد إلحاق الضرر بالسارق فعلى صاحب البئر الضمان.

القول الثاني: ما يسمى حديثا بالدفاع الوقائي أو الدفاع الآلي، وهو جائز عند الحنفية وبعض المالكية، متى لم يكن فيه اعتداء مستقبل من المدافع على الغير، كمن يحفر حفرة أو ينصب فخا أو يضع سلكا كهربائيا على سور بيته أو كلب حراسة... ومختلف تدابير الحراسة الحديثة التي تقيه وتدفع عنه أي خطر محتمل في المستقبل، وكان القصد من ذلك الدفاع عن النفس أو المال، مع المحافظة على شرط عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

جاء في المغني: " فإن حفر إنسان بئرا في ملكه فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به، وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان منه، وإن دخل بإذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضا، لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه" (**عبد الله ب.**، 1405**هـ**، **صفحة** 565).

أي إذا دخل سارق دارا بها بئر أو حفرة سواء أعدت للماء أو الحاق الضرر بالسارق، فوقع فيها فلا ضمان على صاحب البئر لأنه لم يقصد الاعتداء على السارق وإنما هو من ألحق الضرر بنفسه.

والذي نراه جاء موافقا لمقصود دفع الصائل وتبرير لما أبيح وشرع من أفعال لدرء ودفع الخطر الحال أو على وشك الوقوع، أو الخطر المستقبلي فهو يحمي المدافع من جهة ويقيه من وقوع العدوان ويقي المعتدي من وقوعه في الجريمة، لكن بشرط أن تكون هذه الوسائل التي أعدت للدفاع ظاهرة ومعلنا عليها، لكن تبقى إشكالية التناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء فهي من اختصاص السلطة التقديرية للقاضي، والتي نقترح مراجعتها والنظر فيها.

2. 3. **خطر يهدد النفس أو المال**

- في التشريع الوضعي

حسب ما جاء في نص المادة 39 من ق ع ج في فقرتها الثانية: أن فعل الاعتداء الذي يستدعي الدفاع الشرعي أن يكون محله النفس أو المال: "...إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

أجاز المشرع الجزائري من خلال هذا النص الدفاع عن النفس والمال، ولم يجعل محل الاعتداء على سبيل الحصر، كما أباح للشخص أن يدافع عن نفس الغير ومال الغير (**بلارو**، 2018، **صفحة** 10).

ولم يشترط وجود علاقة بين الشخص وغيره كالقرابة أو الصداقة، ولم يذكر الدفاع عن العرض لأنه يفترض أنه ضمن الدفاع عن النفس، كأن تتعرض امرأة للاعتداء على شرفها فيحق لها الدفاع الشرعي ولو بقتل المعتدي، كما لم يُشتَرط كون الخطر جسيما أو غير جسيم.

العبارات الواردة في المادة بصيغة عامة، يفهم منها أن المشرع لم يفرق بين الجرائم التي تقع على الأجسام أو التي تقع على الأموال أو الجرائم التي تمس الشرف والعرض، أي أباح الدفاع الشرعي لدرء جميع الجرائم الواقعة على الأنفس والأموال (**بوعلي**، 2017، **صفحة** 113).

وبما أن المشرع أطلق محل الاعتداء وهما النفس والمال، فنفس الإنسان مثلا جسد وروح وعاطفة، والمال مفهومه واسع ويأخذ أنواعا متعددة.

إذن الدفاع الشرعي عن النفس يشمل مجموعة الحقوق المتصلة بنفس الإنسان؛ أي تلك الحقوق اللصيقة بشخصه كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الحرية، الحق في الشرف والعرض (**أوهايبية**، 2011، **صفحة** 203).

والدفاع الشرعي عن مال المعتدى عليه أو غيره هو ما يتعلق بالمال كالسرقة والاختلاس والحريق والتخريب والإتلاف.

يذهب البعض إلى أن مصطلح النفس ينصرف إلى حياة الشخص دون غيرها، وإذا صح هذا كان نص المادة 39 قاصرا، لا يشمل السلامة الجسدية والعرضية، وذهب آخرون إلى أن مصطلح النفس أوسع، وعليه لو استعمل المشرع عبارة حياة الشخص أو سلامته، كانت العبارة أدق وأوضح (**بوقرين**، 2019، **صفحة** 460).

يبقى التساؤل المتبادر إلينا، في عدم ذكر المشرع الجزائري لمصطلح العرض صراحة كما ذكر النفس والمال، فنجده اقتفى أثر المشرع الفرنسي الذي جعل لمن يعتدى عليه في عرضه عذرا معفيا من العقاب إذا ما دافع عن عرضه وأدى ذلك إلى قتل الزوجة وشريكها أو قتل أحدهما (**فرحات**، 1998، **صفحة** 167) ، فإن دافعا هما عن نفسيهما كانا في حالة دفاع شرعي ضد الزوج المتضرر في عرضه.

وهذا حسب نص المادة 279 ق ع ج: "... يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

فيه رأي فقهي يقول: اعتبر القانون أن الزوج المتضرر إنما هو في حالة استفزاز ينتج عنه غضب شديد وانفعال فيندفع إلى الاعتداء على زوجته أو شريكها، ويستفيد من عذر مخفف إذا ما دافع عن عرضه (**حسين**، 2006، **صفحة** 92)، ودفاعه هنا لا يعتبر استعمالا لحق مشروع، بينما يحق للزوجة وشريكها الدفاع الشرعي.

ولو أدى ذلك إلى قتل الزوج، وهنا تسقط جريمة الزنا لأنها من الجرائم المقيدة برفع شكوى من الزوج المتضرر، والزوج قد قتل ضحية دفاع شرعي، فلا جريمة زنا ولا جريمة قتل، والزوج راح ضحية في شرفه وإزهاق روحه.

فنقول مادام الزوج هو المتضرر وقد تعرض لاعتداء على عرضه فمن حقه أصالة وابتداء أن يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن عرضه، فلا عبرة بدفاع شرعي ضد دفاع شرعي، أي يبقى الاعتداء على العرض هو في الأصل الفعل غير المشروع ولا يمكن اعتبار الدفاع عن العرض فعلا غير مشروع.

نلاحظ أن المادة 279 ذكرت الزوجين فقط، "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه"، ماذا لو كان مرتكب فعل الزنا غير الزوجين كالابنة أو الأخت أو الأم... ؟ على خلاف التشريعات العربية منها من توسع في ذلك.

لا شك أن المشرع الجزائري حصر جريمة الزنا في أحد الزوجين مع شريكه وبموافقتهما أي ليست بإكراه أو اغتصاب، وبوجود قيد أن يحرك الزوج المتضرر الدعوى العمومية وإلا لا تعتبر جريمة، حسب المادة 339 من ق ع ج؛ ولا نريد مزيدا من التعمق في هذه المسألة ففيها كلام يطول وليس هذا مجال تفصيلها.

- بالرجوع إلى الفقه الإسلامي:

نجد أن العرض أحد الكليات الخمس، التي جاءت الشريعة لحفظها وعليه قد يكون بدفاع الرجل عن عرض أهله أو دفاع المرأة عن عرضها بنفسها، وقد يكون بدفاع الغير عن أي امرأة تتعرض لاعتداء على شرفها.

وقد ذكر فقهاء الإسلام أن الدفاع عن العرض واجب ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من قتل دون أهله فهو شهيد) (ابن الملقن، 1410هـ، صفحة 330) رواه الأربعة وابن حبان إلا أن ابن ماجه والترمذي وابن حبان لم يذكروا الأهل وقال الترمذي حسن صحيح.

فإذا كان المدافع عن أهله مهما كانت قرابتهم يعد شهيدا فمن باب أولى أن تدافع المرأة عن عرضها، ويجوز للرجل أن يدافع عن عرض أي امرأة حتى لو لم تكن له علاقة أو قرابة بها.

ويختلف الفقه الإسلامي مع القانون في محل الاعتداء عن العرض، فالقانون يرى أنه حماية للسلامة الجسدية، وعليه لم يتم ذكره صراحة ويفهم ضمنا في الدفاع عن النفس، أما الشريعة الإسلامية حرمت أي اعتداء على العرض وأوجبت الدفاع عنه وتوسعت فيه، وجعلته أحد الكليات الخمس، والتي تعتبر في جميع الشرائع السماوية.

3. شروط الدفاع في التشريع الوضعي والفقه الإسلامي

من باب الفطرة والعفوية ووفقا لما شرع وأباح في القانون والشريعة، يمكن للمعتدى عليه الذي تعرض لاعتداء حال أو على وشك الوقوع، مهددا إياه أو غيره في النفس أو المال أو العرض أن يرد هذا الاعتداء، ويسمى فعله هذا دفاعا شرعيا

متى تقيد بشروط معينة وهي اللزوم والتناسب، وفيما يأتي بيان تفصيلهما.

3. 1. 1. أن يكون فعل الدفاع لازما

حتى يكون فعل الدفاع مشروعا يجب أن يكون لازما؛ أي لا يكون أمام المدافع من سبيل أو وسيلة لوقف الاعتداء كاللجوء إلى السلطات المختصة أو الهرب، إلا أن يلزمه الدفاع لدرء أو وقف الاعتداء.

وفعل الدفاع يأتي على أنواع متعددة نبينها كما يلي:

3. 1. 1. أنواع أفعال الدفاع

- في التشريع الوضعي:

يكون فعل الدفاع ماديا وهو السلوك الذي يأتيه المدافع كالضرب أو القتل، كما يكون معنويا وهو قصد المدافع فعل الدفاع في حد ذاته أي رد خطر الاعتداء وليس الانتقام أو الثأر.

الأصل في الدفاع أن يكون فعلا إيجابيا، وقد يكون دفاعا سلبيا بحتا كأن يتلقى المعتدى عليه الضربات على درع واقية يحتمي بها (**حسني**، 1977، **صفحة** 212)، أو يترك كلبا ليهاجم المعتدي فيصيبه بجروح أو يخيفه فيهرب ليقيه من خطر الاعتداء.

الغالب في أفعال الدفاع أن تكون عمدية كالضرب والجرح والقتل، وتكون أيضا في صورة غير عمدية كأن يطلق شخص عيارا ناريا بقصد الصيد فيصيب من يترصده فيرديه قتيلا (**سرور**، 1973، **صفحة** 274).

وبما أن الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة الموضوعية لا الشخصية، فإذا توفرت شروطه أُعْتُدَّ به بغض النظر عن الشخص المدافع أو ظروفه الشخصية.

- أما في الفقه الإسلامي:

فالفعل المادي هو السلوك الذي يأتيه المدافع لرد العدوان، كمن ينتزع يده من فم العاض فيسبب كسرا لأسنانه، فعليه الضمان كما قال الشافعي: " " ولو عض يده رجل فانتزع يده فندرت ثنيتا العاض ، كان ذلك هدرا ، واحتج بأن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال : أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل وأهدر ثنيته ". (**أبو الحسن**، **د ت**، **صفحة** 967).

ومعنى قول الشافعي أنه إذا كان بإمكان المصول عليه أن يدفع الصائل بطريقة أقل ضررا من كسر الأسنان فالواجب أن يفعل وإلا كان ضامنا.

والفعل المعنوي المراد به قصد المصول عليه تجنب خطر الصائل أو رد اعتدائه، وهو معروف في أحد كليات الشريعة الخمس "الأمور بمقاصدها" أي الأعمال بالنيات، جاء في التاج والإكليل: "لا يقصد المصول عليه القتل، إنما ينبغي أن يقصد الدفع" (**العبدري**، 1398**هـ**، **صفحة** 323).

3. 1. 2. أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الاعتداء

- في التشريع الوضعي:

لا يباح فعل الدفاع إلا إذا كان موجها ضد مصدر الخطر لمنع وقوعه وليس إلى غيره (**موسى**، 2012، **صفحة** 435)، فمثلا لو تعرض شخص لاعتداء من شخص آخر، فلا يمكنه تركه وتوجيه رد الاعتداء لغيره.

فمن يهاجمه كلب من تلقاء نفسه فيتركه ويطلق النار على مالكه الذي لم يحرضه (**حسني**، 1977، **صفحة** 216)، فهذا ليس دفاعا شرعيا أي يجب أن تكون هناك علاقة ترابط بين مصدر الاعتداء وفعل الدفاع، وهو المراد في الدفاع الشرعي بوقف العدوان أو درئه.

أما لو كان صاحب الكلب هو من حرض كلبه على المعتدى عليه، ففي هذه الحالة يمكن للمدافع توجيه دفاعه إلى صاحب الكلب.

ولا يشترط أن يكون فعل الدفاع على حياة المعتدي وسلامة أعضائه، بل يجوز أن توجه هذه الأفعال إلى حقوقه أيا كانت (**الحوشان**، 2011، **صفحة** 472)، ذلك لأن المقصود من الدفاع الشرعي هو درأ ومنع الاعتداء بكل الطرق والوسائل المشروعة وغير المشروعة، بشرط التناسب مع فعل الاعتداء.

ولكن استثناء من هذه القاعدة يمكن للمعتدى عليه أن يوجه دفاعه إلى غير مصدر المعتدي، كتهديده بالاعتداء على ابنه حتى يتوقف عن عدوانه، أو بإبعاد شخص كان سيتعرض إلى اعتداء من قبل شخص آخر، فهنا فعل الدفاع لم يوجه إلى المعتدي، ولكن كان بوقاية المعتدى عليه من وقوع العدوان عليه.

وهو ما يستخلص من نص المادة 39 فقرة 2 : "إذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"؛ لأن مقاصد تشريع الدفاع الشرعي هي درء ورد العدوان وليس إيقاع الجزاء على الجاني أو الانتقام منه.

ولا ضير أن تضاف كلمة "لازما" إلى نص المادة السابق كما اقترح الدكتور بوقرين في مقاله: "الإشكالات المثارة بشأن الدفاع الشرعي"، فتصبح على النحو التالي: "إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع ... بشرط أن يكون الدفاع لازما متناسبا مع جسامة الاعتداء" (**بوقرين**، 2019، **صفحة** 462).

- أما في الفقه الإسلامي:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: 18)؛ فالشريعة الإسلامية تحرم أن يتوجه فعل الدفاع إلى غير المعتدي فلا ذنب لهذا الأخير؛ فإن تعرض له المدافع كان آثما ضامنا، كمن يتعرض لضرب من قبل معتدٍ فيرد الاعتداء على شخص آخر،

لكن إن كانت فيه علاقة بين المعتدي والشخص الآخر تجعل الاعتداء يدرأ أو يتوقف فيباح ذلك.

كمن هاجمه كلب فتركه ووجه دفاعه إلى مالكه الذي حرضه، ففعل الدفاع مباح، أما من دخلت مزرعته مواشي فتركها واعتدى على مالكها، بمعنى أن الدفاع هنا لم يكن موجها إلى مصدر الخطر أو الضرر، وبالتالي هو غير لازم ولا يعتبر دفاعا شرعيا.

3. 1. 3. لزوم الدفاع والاحتماء بالسلطة العامة

- في التشريع الوضعي:

من القوانين الوضعية والقضاء ما اشترطت على المدافع أن لا يكون بإمكانه اللجوء إلى السلطة العامة وقت دفاعه، كالمشرع المصري م 247 من ق ع، والمشرع الليبي م 70 ق ع والتي تنص على: "وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة" (**بونه**، 2010، **صفحة** 190).

وفيه تشريعات أخرى سكتت عن ذلك كالمشرع الجزائري والمغربي واكتفت بذكر الضرورة التي تلزم بالدفاع الشرعي حين غياب السلطة العامة، ويبقى تفسير وتكييف الحادثة لتقدير القاضي.

معناه في كل الأحوال والظروف متى كان بإمكان المعتدى عليه اللجوء إلى السلطة العامة في الوقت المناسب لمنع ووقف العدوان عليه، امتنع عليه الدفاع الشرعي فإن رد الاعتداء كان مسؤولا جنائيا ومدنيا.

- أما في الفقه الإسلامي:

يرى فقهاء الشريعة بالنسبة للزوم الدفاع أو اللجوء إلى الحاكم؛ أنه متى كان ممكنا للمصول عليه أن يتجنب خطر الاعتداء بالاحتماء بالناس كالاستعانة أو الاستغاثة بالحاكم، سقط حقه في دفع الصائل (الدردير، 1373هـ، صفحة 357)؛ لأن الحاكم هو الآمر الناهي وصاحب إيقاع الجزاء على مخالف التشريع.

3. 1. 4. لزوم الدفاع والهرب كوسيلة للدفاع

- في التشريع الوضعي:

المعروف قانونا وشرعا أنه لا يتوجب على المعتدى عليه الهرب من المعتدي إذا كان في مقدوره الدفاع الشرعي مع توفر شروطه، رغم ذلك نجد خلافا بين الفقهاء والشراح نلخصه في قولين:

القول الأول: أغلب الفقهاء والشراح لا يلزمون المعتدى عليه بأن يولي دبره فارا من المعتدي، لأنه عمل وضيع مشين يحط من كرامة الإنسان ودليل على الجبن (**بونه**، 2010، **صفحة** 190).

ولعل مقصدهم من ذلك دفع الاعتداء وزجر المعتدي حتى لا يكرر عدوانه، لأن الهرب يجعل المعتدي يظهر في صورة القوة والمدافع في صورة الضعيف.

القول الثاني: هناك من يرى أن الهرب قد يكون حسنا محمودا؛ بل أدعى وأوجب ومن هذه الحالات: هروب الابن من أبيه، والتلميذ من معلمه، والهرب من الصبي غير المميز ومن المجنون ومن الكلب العقور (**موسى**، 2012، **صفحة** 435).

حسب هذا القول الهرب يقي من وقوع فعل مجرم؛ ثم الرد عليه بفعل مباح رغم أنه مجرم في أصله، أي الهرب يمنع وقوع جريمتين.

والقول الثالث: إذا كان الهرب بأسلوب غير ضار ولا مشين، يكون صاحبه قد أساء استعمال حقه في الدفاع الشرعي لأنه بذلك يكون قد خرج من علة الإباحة وعارض القانون في أهدافه العامة (**محمد**، 2016، **صفحة** 9).

قد يقال أن الهرب من حالات الضرورة، لكن تتميز حالة الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة، ففي حالة الضرورة إذا كان في وسع الجاني الهرب وفضل سلوك الجريمة كان مسؤولا جنائيا، بخلاف الدفاع الشرعي له الخياران ولا مسؤولية عليه فيهما.

- أما في الفقه الإسلامي:

لزوم الهرب من الصائل يقصد به لما يكون في مقدور المصول عليه أن يتجنب خطر اعتداء الصائل بالابتعاد عنه ولو هربا منه، رغم أنه بإمكانه دفع العدوان بعدوان متناسب.

جاء في الذخيرة للقرافي: "ولو قدر المصول عليه على الهرب من غير مضرة تلحقه لم يدفع بالجرح وإلا دفع بما يقدر عليه" (**القرافي**، 1963، **صفحة** 262)؛ أي من ينجو بنفسه أو أهله أو ماله من خطر حال وغير مشروع بالهرب من الصائل بدون أن يتسبب له ذلك بضرر فلا يلزمه دفعه بالجرح أو القتل، لأن في هذا حفاظا على حياة الصائل وسلامته وفرصة وسبب لإصلاحه وصلاحه.

فإن قيل أن الهرب مشين فيه ضرر لكرامة الإنسان، قلنا لا يخلو الاعتداء من الضرر، ولما نوازن بين الضررين ونلتمس أخفهما، يكون الهرب طبعا بدون ضرر تجنبا لدفع ضرر بضرر هو الدفاع الأنسب، فلا ضرر ولا ضرار.

وفي الفقه الإسلامي زيادة على ما في القانون الوضعي، تتمثل في الآتي:

3. 1. 5. مناشدة الصائل

وهذا الأسلوب لا يوجد في التشريع الوضعي، وعليه جاء في المذهب المالكي أنه أوجب على المصول عليه مناشدة الصائل بأن يقول له: "أناشدك الله أن تتركني ومالي، أو أن تدع لي مالي، ونحو ذلك، فإذا لم يستجب الصائل وأصر على عدوانه، كان على المصول عليه أن يدفعه بأيسر ما يمكن دفعه به، فإذا لم يندفع بغير القتل كان للمصول عليه أن يقتل الصائل" (**الدردير**، 1373**هـ**، **صفحة** 357).

وذلك مصداقا لما رواه النسائي عن أبي هريرة: "أن رجلا جاء إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ

إن عدي على مالي، قال: فَانْشُدِ الله. قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فَانْشُدِ الله. قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فَانْشُدِ الله. قال : فإنْ أَبَوْا عليَّ ؟ قال : فَقَاتِلْ، فإنْ قُتِلْتَ ففي الجنةِ، وإنْ قَتَلْتَ ففي النارِ".

والشاهد من الحديث أن يناشد المصول عليه الصائل ثلاث مرات فإن أبى وجب عليه مقاتلته، الأخف فالأخف، وفي هذا دفع لضرره ووضع حد لكي لا يكرر أذاه على غيره فإن قتل فهو في النار.

3. 2. **أن يكون فعل الدفاع متناسبا مع فعل الاعتداء**

لا يكفي لصحة الدفاع الشرعي أن يكون فعل الدفاع لازما وضروريا لرد الاعتداء، بل يجب أيضا أن يكون هناك تناسب وتلاؤم بين الدفاع والاعتداء.

3. 2. 1. **مفهوم التناسب**

ليس المقصود بالتناسب أن يكون الضرر الذي ألحقه المدافع بالمعتدي متساويا من الناحية المادية مع الضرر الذي كان المعتدي موشكا أن ينزله بالمدافع، فمن غير المنطقي ولا أحد يستطيع أن يطالب المدافع بأن يحمل معه ميزانا وسلاحا كي يزن أولا الضرر الذي يتهدده، ثم يزن ثانيا قدرا متساويا مع هذا الضرر يستخدم في سبيل صده (**موسى**، 2012، **صفحة** 438).

فمثلا لو أرادت فتاة أن تضرب رجلا كبيرا واستعمل الرجل سلاحا ناريا لرد الاعتداء، فهنا لا ينشأ له حق الدفاع الشرعي بسبب عدم التناسب .

إذن التناسب أن يكون الضرر أقل مما يحدثه المدافع لو استعمل وسيلة أخرى غير التي دافع بها.

ولا يمكن أن يطالب المدافع باستخدام نفس الوسيلة أو السلاح المهدد به، لأن هذا أمر مستحيل، فمن الطبيعي أن يحدث اختلاف بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء، نظرا للظروف المحيطة بالحادث، فقد يلحق المدافع بالمعتدي ضررا أكثر جسامة من الضرر المهدد به أو الواقع عليه، ولا يعد ذلك إخلالا بالتناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء مادام ليس بإمكان المدافع من وسائل متاحة أو القوة المستعملة كانت نتيجة المفاجأة بالخطر.

ينبغي عند استعمال القوة المادية دفاعا عن النفس أو المال، أن تكون هذه القوة متناسبة في مداها مع جسامة الاعتداء، فكلما زادت هذه الجسامة زادت القوة المادية اللازمة لدفعه، والعكس بالعكس (**صبحي**، 2015، **صفحة** 210).

ويفهم من نص المادة 39 فقرة 2 معنى التناسب صراحة: "بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء" أي أفعال الدفاع متكافئة ومتوافقة ومتوازنة مع طبيعة الاعتداء وحجمه.

وبالتالي يجب توفر شرطين في التناسب:

أولا: أن يكون فعل الدفاع أقل ضررا وجسامة من الأفعال الأخرى الممكنة لصد الاعتداء.

ثانيا: أن يكون الفعل متناسبا والخطر الذي يهدد المدافع أو الواقع عليه.

مثلا: في حالة اعتداء بالسيف على شخص فمن حقه الدفاع عن نفسه بما يملكه من وسيلة، فإن كان يحمل مسدسا يمكنه اطلاق طلقتين في الهواء يحذر ويخوف بهما المعتدي، وإذا استمر في عدوانه يمكن إصابته في الرجل ثم اليد، وإذا استمر في الهجوم أصبح المعتدي يهدد حياة المعتدى عليه بخطر محقق، جاز له دفع هذا الاعتداء حتى لو بطلقة قاتلة.

وكمثال آخر: رجال الشرطة إذا كانوا في ظروف خطيرة وصعبة كالاعتداء عليهم من المتظاهرين في مراكزهم وتحطيم منشآتهم، فإن كانت أفعال دفاعهم أكثر جسامة من خطر الاعتداء تبقى وفق مبدأ التناسب.

وعلى ذلك فإن ضابط الشرطة يستطيع أن يدفع المسؤولية الجنائية بتوافر أسباب الإباحة أي أداء الواجب، وذلك من ناحيتين: أولها أنه كان ينفذ ما أمر به القانون؛ كالدفاع عن النفس والمال والحفاظ على الأمن والنظام.

وثانيها: إذا كان ينفذ أمر رئيسه تجب عليه طاعته، وهذا مهما زادت أفعال الدفاع عن الاعتداء (**الششتاوي**، 2012، **صفحة** 32).

3. 2. 2. **معيار التناسب**

- في التشريع الوضعي

يثور التساؤل هل التناسب معناه التناسب بين الضرر الواقع على المعتدى عليه أو المهدد به مع فعل الدفاع، أم التناسب بين وسيلة المدافع ووسيلة المعتدي؟

وهذا طبعا دون أن ننسى الظروف المحيطة بالواقعة كاختلاف الأمكنة والأزمنة والسن والجنس والقوة البدنية للطرفين، وسائل الاعتداء ووسائل الدفاع... وهنا تصعب التفرقة بين معيار التناسب الصحيح.

فالقول بمعيار شخصي لا يسلم من النقد لأن الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة وهي أسباب موضوعية لا شخصية.

أما القول بالمعيار الموضوعي فيتعرض للنقد أيضا، نظرا لإهمال طبيعة كل واقعة وظروفها وشخصية وأحوال المدافع (**عبد الله س.**، 1995، **صفحة** 137).

وتقدير التناسب هو مسألة واقع، يفصل فيها القاضي آخذا بعين الاعتبار الذي كان من الممكن حدوثه، وهو يختلف من واقعة إلى أخرى (**عدو**، 2010، **صفحة** 98).

نرى أن القول الفصل للقاضي بناء على سلطته التقديرية سيأخذ بالمعيار الموضوعي الذي يقوم على أساس الرجل العادي الذي يوجد في ظروف وملابسات المعتدى عليه، دون أن يهمل المعيار الشخصي حيث يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمعتدى عليه.

فيجب أن لا يفهم أن التناسب يقتضي أن يستخدم المدافع نفس الوسيلة التي يستعملها المعتدي، أو أن يكون هناك مساواة أو تشابه بين ضرر الاعتداء وضرر الدفاع، لأن مثل هذا التناسب غير متصور، فالمدافع لا يتكهن بالوسيلة المستعملة ولا بالضرر

المحدق به (**خلفي**، 2017، **صفحة** 194).

فمثلا لو تعرضت فتاة لمحاولة اغتصاب ودافعت عن شرفها بقتل المعتدي، لم تكن متجاوزة لحدود الدفاع الشرعي؛ وإذا تعرض شخص لاختطاف فلم يجد وسيلة للدفاع أو الهرب غير قتل مختطفه لا يعد متجاوزا.

والتناسب بين الدفاع والاعتداء لا يعني التناسب المطلق؛ فوجود تفاوت بين حجم الدفاع أو طبيعته وحجم الاعتداء أو طبيعته، مقبول منطقيا ولا ينفي التناسب، وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع هو الذي يوازن بين الاعتداء ورد الاعتداء ويبحث التناسب بينهما (**الزامل**، 2016، **صفحة** 100).

وفي حالة ما إذا كان رد الاعتداء غير متناسب مع الاعتداء، فلا عبرة بالدفاع الشرعي، وترتب عنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي، ويزول وصف الإباحة عن فعل الدفاع ويعتبر جريمة، و مرتكبها مسؤول جنائيا ومدنيا.

لكن قد يستفيد المدافع من تخفيف العقوبة نظرا للعذر القانوني المحيط به، كدفاع الزوج بجرح المعتدي في حال زنا زوجته مع شريكها، فيدافع هذا الأخير عن نفسه، فإن الزوج يستفيد من تخفيف العقوبة إن ارتكب جناية بحكم عذر الاستفزاز.

فالمشرع منح للقاضي سلطة النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى، باستعمال الظروف المخففة، إذا علم أن تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا لا يحقق العدالة والانسجام بين جسامة الجريمة والعقوبة (**أحمد**، 2011، **صفحة** 98).

طبعا هذا في رأي التشريع الوضعي خلافا لما يقره الفقه الاسلامي.

- أما في الفقه الإسلامي:

فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 194)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر المعتدى عليه أن يرد الاعتداء بالمماثلة والمساواة ولا يتجاوز حدوده، لأن الجزاء من جنس العمل، فمن زاد في رده للعدوان فقد اعتدى وكان من قبيل الانتقام أو الثأر.

قال ابن فرحون في "تبصرة الحكام" موضحا شرط التناسب: "ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف" (**شمس الدين**، 2003، **صفحة** 357)، أي متى كان ممكنا رد الاعتداء بوسيلة أو أسلوب أخف امتنع أكثر منه، لأن الحكمة من دفع الصائل هي دفع الاعتداء وليس معاقبته أو النيل منه.

جاء في حاشية الدسوقي: "والحاصل أن الصائل إذا كان ممن يفهم، فإنه يناشده أولا، ثم بعد المناشدة يدفعه شيئا فشيئا، أي يدفعه بالأخف فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله، وأما إن كان ممن لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعالجه بالدفع من غير إنذار ويدفعه بالأخف فالأخف، فإن أبى إلا الصول قتله وكان هدرا، أي كما في مناشدة المحارب" (**الدسوقي**، **صفحة** 54).

ومعنى شرط التناسب هنا أن يتدرج المصول عليه في دفع الصائل بدءا بالمناشدة وهي الأخف ثم يدفعه بالأخف فالأخف، على حسب شخص الصائل وحالته وظروف الصيال.

وقال الكاساني في بدائعه: "والأصل أن من قصد قتل إنسان لا ينهدر دمه، ولكن ينظر إن كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفع. فإن شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل؛ ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث، إذا السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله، فإذا قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه، وكذا إذا شهر عليه العصا ليلا لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة سواء كان في المفازة أو في المصر، وإن أشهر عليه نهارا في المصر لا يباح قتله؛ لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس، وإن كان في المفازة يباح قتله لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره إلا بالقتل فيباح له القتل" (**الكاساني**، 1989، **صفحة** 93).

وجاء في المغني لابن قدامة: " وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله، في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به، فإن كان بينه وبينهم نهر كبير، أو خندق، أو حصن لا يقدرون على اقتحامه، فليس له رميهم، وإن لم يمكن إلا بقتالهم، فله قتالهم وقتلهم" . (**عبد الله ب.**، 1405ه، **صفحة** 152).

وبناء على أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية يظهر اشتراطهم للتناسب بين أفعال الاعتداء وأفعال رد الاعتداء، وأنه يجب على المدافع أن يدرأ خطر الاعتداء أو يدفعه بالأسهل فالأسهل والأخف فالأخف، ولا يزيد عن ذلك إلا إن تيقن أن الصائل لا يندفع إلا بذلك.

وأما معيار التناسب فإن هؤلاء الفقهاء يوازنون بين وسائل الاعتداء ورد الاعتداء، مع مراعات كل الظروف والأحوال وخاصة الشخصية، كالقوة والضعف، واختلاف الأزمان والأمكنة والجنس وفارق السن...

والأقوال سابقة الذكر تؤكد ضرورة استعمال المدافع أخف وأسهل الوسائل والطرق لدفع الصائل، غير أنه إن كان هذا الأخير يندفع بالعصا، ولا يوجد لدى المصول عليه إلا السيف فله أن يدفعه بالسيف، ولا يعد متجاوزا في دفاعه، لأن الوسيلة المتاحة له حينها هي السيف فقط، فإن لم يستخدمه وقع عليه الصيال، والمقصود بدفع الصائل هو تجنب خطر عدوانه.

4. خاتمة

ختاما لدراستنا يمكننا التوصل لاستخلاص النتائج التالية:

- لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا وقع خطر اعتداء يمس مصلحة يحميها القانون كالنفس أو المال، سواء كان هذا

الخطر إيجابيا أو سلبيا، ولا ينظر لمسؤولية المعتدي إن كان مسؤولا جنائيا أم لا، كما يمكن الدفاع الشرعي ضد من يتمتعون بالحصانة أو ضد من لا يخضعون للقضاء الوطني، وضد صاحب الفعل الذي أمر أو أذن به القانون إذا تجاوز حدوده.

- الأصل في الخطر الذي يبيح الدفاع أن يكون حقيقيا، فإن كان ظنيا مبنيا على أسباب معقولة جاز الدفاع، كما أجازت بعض التشريعات كالمشرع المصري الدفاع ضد الخطر الوهمي.

- لا يجوز الدفاع ضد الاعتداء الذي بدأ وانتهى إلا خطر الاعتداء الحال أو على وشك الوقوع.

- لا يجوز الدفاع ضد الخطر المستقبلي متى أمكن للمهدد بالخطر اللجوء إلى السلطات العامة، وقد أجازت الشريعة الإسلامية الدفاع الآلي ضد الخطر المستقبلي وفق ضوابط معينة.

- يمكن للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه وماله ونفس الغير ومال الغير، كما يمكن الاشتراك والمساهمة في الدفاع.

- حتى يكون الدفاع مباحا ومشروعا يجب أن يكون لازما لا سبيل للمدافع في تجنب الاعتداء إلا برده بفعل متناسب ومتلائم مع فعل الاعتداء.

- الأصل في الدفاع أن يكون إيجابيا وعمديا كما يكون سلبيا وغير عمدي، وقد أجازت الشريعة الإسلامية على خلاف التشريع الوضعي أسلوب مناشدة المدافع للمعتدي بالكف عن عدوانه.

- يجب أن يوجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر، إلا إذا تأكد المدافع أنه إن وجه دفاعه إلى غير مصدر الاعتداء توقف العدوان.

- أغلب الفقهاء والشراح لا يلزمون المعتدى عليه بالهرب وترك الدفاع إلا إذا كان الهرب محمودا.

- فعل التناسب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حيث يقيس ملابسات وظروف حالة الدفاع على الرجل العادي.

- فقهاء القانون لم يجيزوا الدفاع عن العرض إلا إذا كان الاعتداء قد وقع على امرأة بدون رضاها، ومن التشريعات من حصر ذلك في الزوجة فقط، ومنهم من عمَّمه إلى الأخت أو البنت أو الأم بخلاف الشريعة الإسلامية التي تحرم هتك العرض مهما كان.

- التناسب بين الدفاع والاعتداء لا يعني التناسب المطلق، فوجود تفاوت بين حجم الدفاع أو طبيعته وحجم الاعتداء أو طبيعته؛ مقبول منطقيا ولا ينفي التناسب.

- معيار التناسب موضوعي دون إهمال المعيار الشخصي، وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع هو الذي يوازن بين الاعتداء ورد الاعتداء.

وبعد توصلنا لمجموع هذه النتائج يمكننا طرح مجموعة التوصيات التالية:

- يقترح على المشرع الجزائري إثراء أحكام الدفاع الشرعي بنصوص قانونية واضحة مفصلة على غرار التشريعات المقارنة، ولاسيما مسألة التناسب بين الاعتداء ورد الاعتداء بتبيين المعيار الواجب اتباعه.

- كما يشار عليه بإضافة نص قانوني في حالة عدم التناسب ما يعرف بتجاوز حدود الدفاع الشرعي.

- على المشرع أن يبين ضوابط الدفاع الشرعي الآلي، أو ما يسمى الميكانيكي أو الكهربائي.

- على المشرع مراجعة مسألة دفاع الزوج المتضرر من جريمة الزنا خاصة تخفيف العقوبة وعذر الاستفزاز، فلا دفاع ضد دفاع ولا مشروعية ضد مشروعية، وتعميم المتضرر في شرفه ليتعدى غير الزوجين من أفراد الأسرة والأقارب والمجتمع.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

• قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

• أبو البركات سيدي احمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير. (1373هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل (الإصدار 1). المطبعة الأزهرية.

• أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (1393هـ). الأم. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

• أحمد فتحي سرور. (1973). أصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

• أحمد لريد محمد. (2016). تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة. مجلة تاريخ العلوم(1).

• أحمد محمد بونه. (2010). أسباب الإباحة وأسباب تخفيف العقاب في القانونين الليبي والمغربي (الإصدار 1). مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات.

• أحمد محمد مونس. (2013). التشريع الجنائي المقارن، القتل والجرح والضرب والدفاع الشرعي وجرائم الإجهاض في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة لدول مجلس التعاون الخليجي في ضوء التشريعات الجنائية لدول مجلس التعاون الخليجي (الإصدار 1). المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون.

• الماوردي أبو الحسن. (د ت). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الفكر.

• بركاني فرحات. (1998). الدفاع الشرعي "دفع الصائل" دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والنظم القانونية. قسنطينة، الجزائر.

• بن أحمد بن قدامة عبد الله . (1405ه). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل. بيروت، لبنان: دار الفكر.

• بن أنس بن عامر الأصبحي مالك. (1994). المدونة الكبرى (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

• سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن. (1410هـ). خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

• سعيد بوعلي. (2017). شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الإصدار 1). الجزائر، الجزائر: دار بلقيس.

• سليمان عبد الله. (1995). شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الإصدار 1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

• سمير الششتاوي. (2012). حق الشرطة في الدفاع الشرعي (الإصدار 1). مصر: مركز العدالة.

• سمير صبحي. (2015). الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الاسلامية وفقا للقانون السعودي. القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

• شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي. (1963). الذخيرة. مكتبة ومطبعة الحلبي.

• صلاح جبار. (2016). الدفاع المشروع. مجلة صوت القانون(2)، 165-180.

• عبد الحليم بوقرين. (2019). الإشكاليات المثارة بشأن أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم القانونية و السياسية(1)، 458-469.

• عبد الرحمان خلفي. (2017). القانون الجنائي العام دراسة مقارنة.

• عبد العزيز سليمان حمد الحوشان. (2011). تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (الإصدار 1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

• عبد القادر عدو. (2010). مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام. دار هومة.

• عبد الله أوهايبية. (2011). شرح قانون العقوبات الجزائري (الإصدار 1). الجزائر: دار موفم للنشر.

• عزوز علي. (2011). مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية. الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، 4(1)، 42-49.

• علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. (1989). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 1). باكستان: المكتبة الحبيبية.

• فريجة حسين. (2006). شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الاعتداء على الأشخاص-جرائم الاعتداء على الأموال. الجزائر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

• كمال بلارو. (2018). أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية، 49، 7-18.

• لريد محمد أحمد. (2011). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الدزاء. الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، 4(1)، 92-100.

• ماهر بركات الزامل. (2016). تطبيقات ممارسة حق الدفاع الشرعي دراسة مقارنة (الإصدار 1). سوريا: دار العصماء.

• محمد ابن فرحون شمس الدين. (2003). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (الإصدار 1). الرياض، السعودية: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

• محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (بلا تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش. بيروت، لبنان: دار الفكر.

• محمد بن يوسف العبدري. (1398هـ). التاج والاكليل لمختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الفكر.

• محمود سليمان موسى. (2012). قواعد التجريم وأسباب الإباحة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي (الإصدار 1). الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

• محمود نجيب حسني. (1977). شرح قانون العقوبات القسم العام (الإصدار 4). بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.

• ممدوح عزمي. (2004). دراسة عملية في أسباب الاباحة وموانع العقاب (الإصدار 1). الإسكندرية، مصر.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف محمد بن صدوق، مصطفى وينتن، (2021)، مبدأ التلازم والتناسب في الدفاع المشروع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 296-307